رابط المادة على منصة باحث

إذا حضرها الحيض في وقت صلاة الظهر ولم تكن قد صلت، هل عليها تلك الصلاة التي لم تصليها إذا طهرت؟

صالح الفوزان

تقول هل على المرأة اذا حضرها الحيض في وقت صلاة الظهر وهي لم تكن مؤدية للصلاة عند طهورها من الحيض الظهر هل يلزمها ان تصلي الظهر والعصر. واذا حضرها الحيض مثلا في وقت المغرب. هل عليها عند طهورها من الحيض ان تصلي المغرب او العشاء؟ واذا طهرت من الحيض مثلا في وقت - 00:00:00

صلاة العصر عليها صلاة الظهر والعصر في ذلك اليوم. واذا طهرت في وقت صلاة العشاء ان تصلي المغرب والعشاء. ارجو منكم ان تفيدوني وتوضحوا في هذا الامر جزاكم الله خيرا. اما اذا اصابها الحيض في اول وقت الصلاة صلاة الظهر او صلاة المغرب او صلاة العصر او صلاة العشاء او صلاة - 00:00:20

فجر اذا اصابها الحيض في اول وقت الصلاة فانها تكون معذورة ولا يجب عليها ان تقضيها اذا طهرت لان وقتها موسع واما اذا طهرت في اخر الوقت في اخر وقت الظهر او في اخر وقت العصر او في اخر وقت العشاء فان طهرت في اخر - 00:00:40

وقت الظهر فانها تصلي الظهر فقط وتصلي بعدها العصر اذا حان وقتها لانها طهرت واغتسلت فوجبت عليها الصلوات واما اذا طهرت في اخر وقت العصر او في اخر وقت العشاء يعني قبل طلوع الفجر فانه يلزمها ان تصلي الظهر والعصر وان تصلي المغرب والعشاء لانها طهرت في اخر وقت - 00:01:00

فيهما لان وقت الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يصير وقتا واحدا عند الضرورة. فقد طهرت في اخره فتلزمها الصلاتان الاولى والثانية. نعم - 00:01:20